



Distr.  
GENERAL  
A/36/81.C  
12 December 1981  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون  
البند ٦٠ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد زهاري راد وكوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

" وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :  
( أ ) تقرير المفوض العام ؛

( ب ) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

( ج ) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ؛

( د ) تقارير الأمين العام "

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية العامة  
١٣/٣٥ ألف الى واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ .

٢ - وقررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ١٨  
ايلول / سبتمبر ١٩٨١ ، ان تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة السياسية  
الخاصة .

٣ - وقامت اللجنة السياسية الخاصة بدراسة هذا البند في جلساتها ٢١ الى ٢٨ و ٤٦ و ٥١ ، المعقودة في الفترة بين ٢ تشرين الثاني /نوفمبر و ٧ كانون الاول /ديسمبر (انظر A/SPC/36/SR. 21-28 و SR.46 و SR.51) . وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

( أ ) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١) ؛

( ب ) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لافاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/٣ دال (A/36/615) ؛

( ج ) مذكرة من الامين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين المقدم وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٢ د (٥-٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني /يناير ١٩٥٢ ، والفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٣ ألف (A/36/529) ؛

( د ) تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٣ بـ١١ (A/36/585 و Add.1 و Add.2) ؛

( هـ ) تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٣ هـ١١ (A/36/55٥) ؛

( و ) تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/٣ واو (A/36/559) ؛

( ز ) تقرير الامين العام المقدم عملا بالفقرتين ٥ و ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٣ بـ١٢ (A/36/593) .

٤ - واستمعت اللجنة ، في جلستها ٢١ المعقودة في ٢ تشرين الثاني /نوفمبر ، الى بيان ادلى به المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى (الاونروا) ، الذي قدم تقريره (١) . وفي الجلسة ذاتها ، قدم ممثل النرويج ، وهو مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الاونروا ، تقرير الفريق العامل (A/36/615) .

### ثانيا - النظر في مشاريع القرارات

٥ - نظرت اللجنة السياسية الخاصة اثناء مداولاتها ، في تسعة مشاريع قرارات ، على النحو المبين ادناه :

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/36/13) .

ألف - مشروع القرار A/SPC/36/L.6

٦ - في الجلسة ٢٦ المصقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/36/L.6) بعنوان " اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة " ، مقدا من أفغانستان واندونيسيا وباكستان وماليزيا ويوغوسلافيا ، وأعلن أن بنغلاديش وقبرص وكوبا والهند قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار الذين انضمت اليهم فيما بعد السنغال ومالي ومدغشقر .

٧ - وفي الجلسة ٢٨ المصقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل ، بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن التصويت (٢) ( أنظر الفقرة ٣٤ من مشروع القرار ألف) . وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ،

(٢) بسبب قصور ميكانيكي لم يسجل صوت الخروج المؤيد لمشروع القرار . كما أوضح ممثل جمهورية الكاميرون المتحدة فيما بعد انه لو كان حاضرا كان سيدلي بصوته مؤيدا لمشروع القرار .

.../...

المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، النيجر ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : جامايكا وملاوى .

٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار تكلم تحليليا للتصويت ، ممثلو اسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ( نيابة عن الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ) وكندا .

باء - مشروع القرار A/SPC/36/L.7

٩ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار (A/SPC/36/L.7) معنوناً " السكان واللاجئون المشردون منذ عام ١٩٦٧ " ، مقدماً من افغانستان ، اندونيسيا ، باكستان ، ماليزيا ، يوغوسلافيا ، و أعلن ان بنغلاديش وقبرص وكوبا والهند قد انضمت الى مقدي مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم ايضا فيما بعد السنغال ومالي ومدغشقر .

١٠ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في تصويت مسجل ، بأغلبية ١٠٥ مقابل ٣ اصوات وامتناع ١٨ عضواً عن التصويت ( انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار بء ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بسنيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية البييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية سوريا العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ،

سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ،  
غانا ، فيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ،  
قبرص ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ،  
ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ،  
ملاي ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،  
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هندوراس ، هنداريا ،  
اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ،  
ايطاليا ، بلجيكا ، جامايكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ،  
لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،  
النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا .

١١ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، ادلى ممثلو اسرائيل والسويد ، وكندا ونيوزيلندا ، ببيانات  
تعليل للتصويت .

#### جيم - مشروع القرار A/SPC/36/L.8

١٢ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل بنغلاديش مشروع قرار  
(A/SPC/36/L.8) بعنوان " الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين " ، مقدم من  
افغانستان واندونيسيا وباكستان ويوغوسلافيا ، وأعلن ان بنغلاديش وكوبا قد انضمتا الى مقدمي  
مشروع القرار ، الذين انضمت اليهم فيما بعد السنغال ومالي ومدغشقر والهند .

١٣ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار في  
تصويت بند ١٤ الأسماء ، بأغلبية ١٠١ مقابل صوتين وامتناع ٢٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤  
من مشروع القرار جيم) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ،  
اسبانيا ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ،  
اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ،  
البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ،  
بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،  
تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية  
الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية

.../...

السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومسي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، فيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المفـــــرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، نيكارغوا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية .

المتنصون : استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، بلجيكا ، جامايكا ، الدانمرك ، زائير ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيبـــــال ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

١٤ - وعقب اعتماد مشروع القرار ، ادلى ببيانات تعليلا للتصويت ، ممثلو النمسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (باسم الدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والسويد وكندا ونيوزيلندا .

دال — مشروع القرار A/SPC/36/L.9

١٥ — في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار ( A/SPC/36/L.9 ) بعنوان " تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ " اشتركت في تقديمه ألمانيا ( جمهورية — الاتحادية ) ، واندونيسيا ، وايرلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وسرى لانكا ، والسويد ، والفلبين ، وفنلندا ، وكندا ، وماليزيا ، والنرويج ، والنمسا ، والهند ، وهولندا ، واليابان ، واليونان ، ثم انضمت اليها فيما بعد باكستان ، وبنغلاديش ، ومالي .

١٦ — وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار ( انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار دال ) .

هـ — مشروع القرار A/SPC/36/L.10

١٧ — في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار ( A/SPC/36/L.10 ) بعنوان " الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى " ، اشتركت في تقديمه اسبانيا ، وجمهورية المانيـا الاتحادية ، واندونيسيا ، وبنغلاديش ، والدانمرك ، وزاير ، وسرى لانكا ، والسويد ، والفلبين ، وكندا ، وليبيريا ، والنمسا ، ونيجيريا ، ونيوزيلندا ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا ، وأعلن أن باكستان انضمت الى مقدمي مشروع القرار الذي اشتركت في تقديمه أيضا فيما بعد ترينيداد وتوباغو ومالي .

١٨ — وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بيانا ( A/SPC/36/L.15 ) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار A/SPC/36/L.10 .

١٩ — وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار ( انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار هـ ) .

واو — مشروع القرار A/SPC/36/L.11

٢٠ — وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار ( A/SPC/36/L.11 ) بعنوان " تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين " .

.../...

٢١ — وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٥ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن التصويت ( انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار وار ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايسرلان ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرائيل .

٢٢ — وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ممثل اسرائيل ببيان تحليلي للتصويت .



زاي — مشروع القرار A/SPC/36/L.12/Rev.1

٢٣ — في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل الأردن مشروع قرار A/SPC/36/L.12/ ( بعنوان " جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين " نقح فيما بعد A/SPC/36/L.12/Rev.1 ) واشتركت في تقديمه الاردن ، وباكستان ، وبنغلاديش ، والسنغال ، والهند .

٢٤ — وفي ١٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الأمين العام ، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بيانا (A/SPC/36/L.17) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار (A/SPC/36/L.12/Rev.1).

٢٥ — وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٨٧ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت (٣) ( انظر الفقرة ٣٤ ، مشروع القرار زاي ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكويت ، لبنان ، ليبيريا ، مالايزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، الهند ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

(٣) أوضح فيما بعد ممثلو كولومبيا ، ونيجييريا ، وهنغاريا ، وهندوراس ، وأوغندا ، أنهم لو كانوا حاضرين لصوتوا تأييدا لمشروع القرار . كما أوضح فيما بعد ممثلا فنلندا ، وجامايكا ، أنهما لو كانا حاضرين لا متناهما عن التصويت على مشروع القرار .

المعارضون : اسرائيل ، الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنصرون : استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، اليابان .

٢٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيانات تحليلية للتصويت ممثلو اسرائيل ، والنمسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والسويد ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

#### ح أ - مشروع القرار A/SPC/36/L.13

٢٧ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم ممثل الاردن مشروع قرار (A/SPC/36/L.13) بعنوان " الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين " ، اشتركت في تقديمه أيضا بعد باكستان وبنغلاديش .

٢٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ٢٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضوين عن التصويت ( انظر الفقرة ٣٤ مشروع القرار ح أ ) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، البانيا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيواليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا

... / ...

العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،  
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالي ،  
ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة  
العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ،  
منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ،  
نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات  
المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،  
اليونان ،

المعارضون : لا أحد .

المتعنون : اسرائيل ، غانا .

٢٩ — وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اسرائيل ببيان تحليلي للتصويت .

طاء — مشروع القرار A/SPC/36/L.14

٣٠ — في الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل قطر مشروع قرار  
(A/SPC/36/L.14) بعنوان " الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الأدنى " اشتركت في تقديمه الاردن ، والامارات العربية المتحدة ، والبحرين ، وتونس ،  
والجزائر ، والجمهورية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وجيبوتي ، والسودان ،  
والصومال ، والعراق ، وعمان ، وقطر ، والكويت ، ولبنان ، والمغرب ، والمملكة العربية السعودية ،  
وموريتانيا ، واليمن ، واليمن الديمقراطية ، وفيما يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى - ١ تموز / يولييه ١٩٨٠ - ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١ (الطحق  
رقم ١٣ (A/36/13)) ،

" وان تشير جزءها كثيرا المشكلة الخطيرة التي تواجه الوكالة في تمويل ميزانيتها  
لعام ١٩٨١ وتمويل الميزانية المقترحة لعام ١٩٨٢ ،

" وان يساورها بالغ القلق لعدم قدرة الوكالة على تأدية مسؤولياتها تأدية فعالة  
عن طريق تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين نتيجة لاستمرار العجز في ميزانيتها ،  
" وان تشاطر المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الأدنى قلقه من أن " انهيار الانزوا عن طريق عدم توفر المال للبقاء على برامجها

.../...

سيكون كارثة بالنسبة الى مجتمع اللاجئين الفلسطينيين والنسبة الى الحكومات المضيفة والنسبة الى السلام والاستقرار في منطقة الشرق الأدنى .

" ١ - تقرر أن تغطي المحجز المقدّر في ميزانية وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لعام ١٩٨٢ ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ ؛

" ٢ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدّم الى الجمعية العامة فسي دورتها السابعة والثلاثين دراسة تفصيلية عن ادراج ميزانية الوكالة في الميزانية العادية للأمم المتحدة ابتداءً من عام ١٩٨٣ . "

٣١ - وفي ٢ كانون الأول / ديسمبر ، قدم الأمين العام ، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بياناً (A/SPC/36/L.31) بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار . ووفقاً لهذا البيان ، يقدر المحجز في ميزانية الانروا لسنة ١٩٨٢ بمبلغ ٨٠ ٢٥٨ ٠٠٠ دولار . وانذا ما اعتمد مشروع القرار فسوف يلزم اعتماد بهذا المبلغ .

٣٢ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ٤ كانون الأول / ديسمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعديلات (A/SPC/36/L.33) على مشروع القرار A/SPC/36/L.14 كما يلي :

( أ ) يستعاض عن الفقرة الاولى من المنطوق بالنص التالي :

" تحيط علماً بالاقتراحات المختلفة التي تجرى مناقشتها حالياً لتحسين الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وتحت أعضاء الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، والأطراف المهتمين والمعنيين الآخرين ، على مواصلة مشاوراتهم بشأن سبل ووسائل تحسين الحالة المالية الحرجة للوكالة ، وعلى تقديم مقترحاتهم الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١ شباط / فبراير ١٩٨٢ ؛

( ب ) تنقح الفقرة الثانية من المنطوق ليصبح نصها :

" ترجو الأمين العام أن يقدم الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة دراسة تفصيلية لجميع الاقتراحات التي قدمت لتعزيز الاستقرار المالي للوكالة في المدى الطويل ، على أن تتضمن مراجعة ادارية شاملة للوكالة . "

٣٣ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٧ كانون الأول / ديسمبر ، وافقت اللجنة ، بناءً على طلب ممثل الكويت بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، على أن لا تتخذ أى قرار بشأن مشروع القرار A/SPC/36/L.14 والتعديل المقدم عليه (A/SPC/36/L.33) وأن توصي بأن تظل الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة مفتوحة الى أن يقدم الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى مقترحاته بنهاية كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ، بشأن سبل ووسائل مواجهة المحجز في ميزانية الوكالة لعام ١٩٨٢ ( انظر الفقرة ٣٥ ) .

ثالثاً - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٣٤ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية :

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،  
وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم  
(د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في  
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،  
و ٥٢/٣٤ هـ والمؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣/٣٥ هـ والمؤرخ في ٣ تشرين  
الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين  
في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٤) ،  
وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٥) ،

وان تشير الى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٤٨ وان ترى أن التدابير الرامية الى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة  
بعيدا عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة ، وهو حق غير قابل  
للتصرف ،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣  
(A/36/13) .

(٥) A/36/559 .

وان تثير جزمها التقارير الواردة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى والقائلة بأن السلطات الاسرائيلية القائمة بالاحتلال تمنع في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين بحجج تأديبية (٦) ،

١ - تطالب بأن تكف اسرائيل عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً الى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها السابعة والثلاثين ، عن امثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

بـ

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وان تشير أيضا الى قراراتها ٢٢٥٢ (د ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ هـ (د - ٢٤) ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هـ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هـ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٤) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (٧) ،

(٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .

(٧) A/36/558 .

- ١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛
- ٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لأغيا وباطلا ؛
- ٣ - تشجب استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

- ( أ ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛
- ( ب ) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديموغرافي للأراضي المحتلة ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها السابعة والثلاثين ، عن امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

جيم

الايادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ، وجميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ ( د - ٣ ) المؤرخ في ١١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٨ ،

وان تحيط علماً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يفطي الفترة من ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ إلى ٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ ( ٨ ) ،

وان تشير إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ( ٩ ) ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

( ٨ ) 4/36/529 .

( ٩ ) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف ( د - ٣ ) .

وان ترى أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وذلك وفقا لمبادئ العدل والانصاف ،

وان تشير على وجه الخصوص الى قرارها ٣٩٤ ( د - هـ ) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، الى أن تضع تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصلحتهم ،

وان تحيط علما بانجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين (١٠) المؤرخ في ٢٧ أيار / مايو ١٩٦٤ ، وبأنه يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع العقارات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ - تطلب الى الحكومات المعنية أن تقدم الى الأمين العام ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

## دال

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال  
التي وقعت في حزيران / يونيه ١٩٦٧

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٣/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

وان تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨١ (٤) ،



وان يساورها القلق ازاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٣/٣٥ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛

٢ - تؤكد ، واضحة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ؛

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وللسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

هـ

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ ( د - ٢٥ ) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ ( د - ٢٧ ) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ ( د - ٢٨ ) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ ( د - ٢٩ ) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال ( د - ٣٠ ) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٥ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٩٠ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٢ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٥٢ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٣ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ( ١١ ) ،

وان تأخذ في الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٤) ،

وان يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجية أدت فعلا الى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم الى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل ،

وان تؤكد الحاجة الملحة الى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الابقاء ، على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ - تشني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل (١١) ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

واو

تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، والى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وان تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٤) ،

.../...

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، كما لم يتحقق أى تقدم ملموس في البرامج الذى أيدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٣٥ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ، ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال ماثرة قلق شديد ؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهي تدرك أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين ؛

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الى داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛

٤ - تلاحظ مع الأسف ان لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الا هتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) (١٢) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب على ألا يتجاوز ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ ؛

٥ - توجه الانتباه الى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛

٦ - تلاحظ مع القلق انه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وانه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛

٧ - تطلب الى جميع الحكومات أن تهذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذى يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام ، كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة ،

---

(١٢) للاطلاع على تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذى يتناول الفترة من ١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ الى ٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨١ ، أنظر الوثيقة A/36/529 .

زاي

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠ ،  
وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن انشاء جامعة القدس عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ من  
القرار ١٢/٣٥ بـ (١٣) ،

وقد درست مع التقدير أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه  
١٩٨١ (٤) ،

١ - تشني على الجهود البناءة التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة  
وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومجلس جامعة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم  
المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال استطلاع طرق ووسائل انشاء جامعة للاداب والعلوم في  
القدس لتلبية احتياجات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ؛

٢ - تشني كذلك على التعاون الوثيق الذي تهديه السلطات التعليمية المختصة في  
البلدان المضيفة وكذلك في منظمة التحرير الفلسطينية ؛

٣ - تعترف بالحاجة الملحة الى انشاء الجامعة المقترحة ؛

٤ - تطلب الى اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تكف عن اعاقة تنفيذ  
قرار الجمعية العامة وأن تزيل العقبات التي وضعتها في طريق انشاء الجامعة في القدس ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك اجراء دراسة  
جدوى وظيفية ، لانشاء الجامعة في القدس ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها  
السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

## حاء

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول  
الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك  
التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢١٢ ( د - ٣ ) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن  
تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين ،

وان تشير أيضا الى قرارها ١٣/٣٥ بء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ،  
وان تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا طيلة العقود الثلاثة الأخيرة أراضيهم وسبل  
معيشتهم ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام عن المنح الدراسية والهبات المعروضة للتعليم  
العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ١٣/٣٥ بء ( ١٤ ) ،

وقد درست أيضا مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ( ٤ ) الذي يتناول هذا الموضوع ،

وان تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم  
العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، تقل عن واحد في الألف ،

وان تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الأخيرة الى نصف ما كان عليه بسبب  
ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانياتها ،

١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢/٩٠ واو  
المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين  
من التعليم العالي والتدريب المهني ؛

٢ - تتشدد بقوة جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد  
الاعتمادات الخاصة للمنح الدراسية والهبات للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة الى مساهماتها في  
الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لأغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

- ٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٣ جيم المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ؛
- ٤ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كلا في مجال اختصاصها ، الى مواصلة التوسع في ادراج مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛
- ٥ - تناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ؛
- ٦ - تناشد أيضا جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية أن تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛
- ٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

\*

\* \*

- ٣٥ - وتوصي اللجنة السياسية الخاصة أيضا الجمعية العامة بأن تقرر ابقاء دورتها السادسة والثلاثين مفتوحة الى أن يقدم الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى مقترحاته ، بنهاية كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، عن طرق مواجهة المعجز في ميزانية الوكالة لعام ١٩٨٢ .

-----